

٢٠٢٥
٢٠٢٥ / ١ / ١٩
٢٠٢٥ / ١ / ١٩



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights
جمعية الخدمات الإنسانية بالرفقة
تتبع لجامعة أم القرى - مكة المكرمة
البريد الإلكتروني: 1000674290

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس مجلس الإدارة
مكي بن عبد الوهاب

جوال / 0508586565

مؤشرات الاستيلاء بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إيداع المبلغ أو المساهمة المباشرة غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته التجارية.
- رفض المبلغ أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر ثروته وأمواله.
- رغبة المبلغ أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المختصة.
- محاولة المبلغ أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر ثروته.
- عدم الجمعية بتتبع المبلغ أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مشتقات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المبلغ أو المستفيد بالمخاطر المالية أو الضوابط أو بأي معايير أخرى مرتبطة بالقرارات.
- التردد الجمعية في أن المبلغ أو المستفيد يعمل كوكيل للشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المبلغ أو المستفيد وصفاً دقيقاً للطبيعة عمله التجاري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المبلغ أو المستفيد بتقديم ثروات كبيرة متباعدة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المبلغ أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال التجاري.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المبلغ أو المستفيد.
- طلب المبلغ أو المستفيد تمويل الأموال المستعجلة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المبلغ أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد امتلاكه على ممتلكات التبرع أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- طلب المبلغ أو المستفيد تعام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- عدم الجمعية بأن القرارات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار القرارات مع المعلومات المتوفرة عن المبلغ أو المستفيد من حيث نشاطه ونطاقه ونمط حياته.
- انشغال المبلغ أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.

- ظهور علامات التراء القلبي على المشروع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصاً إذا كان تلك معلناً).
- ضغط الحكومة والإلزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم انضمام الحسابات الخيرية والتقارير الرقابية التي لديها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المشروع أو المستفيد لقرع ذات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل ملحوظ وتكون موزرة وأصغر.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين السجلات المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
- تقديم المشروع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل لعدتها.
- رغبة المشروع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير متدبر، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المشروع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يشك في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية الخطورة من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المشروع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المشروع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن وتكون موزرة وأصغر، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بمطالبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين لتقديم مصروفات تبرع أو صرف أموال نهاية عن المشاريع أو المستفيد.
- تقديم المشروع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة الملحوظة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون جوازات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

- ظهور علامات التواء القاعش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (مخصوصاً إذا كان ذلك مفاجئاً).
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم النظام الحسابات الختامية والتقارير الترفيحية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مطّرد وتكون موزعة وأصبح وجودها كبيراً بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصادرهما أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديداً.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معيّن، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي ينشئها في تبرعاتها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين أو من مناطق جغرافية غريبة الشبكات عن حيث عمل الأموال أو تمويل الأبحاث.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن وتكون موزعة وأصبح، بما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال عبر المانحين.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يتوافق مع تلك دون أسباب واضحة.
- قيام المستفيد بعمليات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض لم يتبرع بها ولا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نهاية عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تحدث بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتمويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

